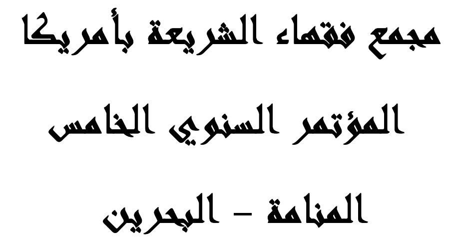


تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

ما يحل ويحرم في نطاق العمل في المصارف والبنوك الربوية

الجيلالي عبد القادر رحالي

المملكة المتحدة (بريطانيا)

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن العمل في الإسلام يعتبر عبادة متى كانت الغاية منه الحصول على الكسب الحلال الطيب الذي يعين الإنسان على الحياة لعبادة الله سبحانه وتعالى والقيام بعملية الاستخلاف في الأرض، لذا وجب أن يكون مجال العمل متفقا مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يجب على المسلم تجنب الأعمال التي تُثار حولها شبهات والتي يغلب فيها الحلال على الحرام.

ومن نماذج تلك الأعمال، العمل في البنوك التقليدية الربوية في الغرب والشرق، حيث تُثار حولها العديد من الشبهات والتساؤلات حول مدى شرعية العمل فيها أو التعامل معها، وبيان حكم الكسب المحصل منها، لذا سنحاول في هذا البحث دراسة ما يحل ويحرم في نطاق العمل في المصارف والبنوك الربوية، في البلاد غير الإسلامية، وإن كانت ليست هناك ثمة فوارق جوهرية بين البلاد غير الإسلامية، والبلاد الإسلامية إلا فيما ندر.

وقد قسمته إلى مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ويتضمن التعريف بالبنوك، والتكييف الشرعي لمعاملاتها.

المبحث الثاني: وفيه إلقاء نظرة على مجمل الأعمال التي تمارسها البنوك والمصارف.

المبحث الثالث: وضع نشاطات البنوك، والمصارف المختلفة في ميزان الشرع.

المبحث الرابع: الوظائف المتوفرة في البنوك.

المبحث الخامس: وفيه استعراض أدلة المانعين ومناقشتها.

المبحث السادس: وفيه استعراض أدلة المجيزين بإطلاق ومناقشتها.

المبحث السابع: وفيه استعراض أدلة الذين فرقوا بين عمل وآخر ومناقشتها.

المبحث الثامن: وفيه استعراض أدلة المستندين في إباحة العمل في المصارف والبنوك الربوية إلى اعتبار الشرع للضرورة والحاجة، إضافة إلى اكتساب الخبرات في المجال المصرفي التي يحتاج إليها المسلمون، ومناقشتها باستفاضة.

المبحث التاسع: وفيه ما يبدو راجحا من هذه الأقوال.

المبحث الأول

التعريف بالبنوك والتكييف الشرعي لمعاملاتها

المطلب الأول: تعريفات:

تحرير المقصود بهذا العنوان:

البنك هو المنشأة التي تتعامل بالائتمان والدين [١].

كما يتفق الاقتصاديون على تعريف الائتمان بأنه تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة [٢].

وعُرف المصرف في المعجم الوسيط بأنه مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، كما أشير في اللغة العربية إلى أنَ كلمة مصرف (بكسر الراء) تستخدم لتعنى (بنك) وهى مأخوذة من الصرف، والصرف – في اللغة العربية – يعنى بيع النقد بالنقد ويقصد به المكان الذي يتم منه الصرف[٣].

كما ورد تعريف المصرف في قانون الكمبيالات البريطاني لسنة ١٨٨٢م بأنه (أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المصرفية. كما عرفه أيضًا بأنه أي جهة مصدق لها من قبل وزارة الخزانة للعمل كبنك [٤]، كما ورد بقانون الطوابع البريطاني لسنة١٨٩١ بأن المصرف هو أي شخص يقوم بالأعمال المصرفية في المملكة المتحدة. أما قانون الإسكان البريطاني لسنة ١٩٦٢ فقد عرف المصرف بأنه أي شخص معنوي أو شراكة تقوم بالأعمال المصرفية أو أي مصرف ادخار أو وصي على المدخرات التي تودع لديه من قبل المؤسسات تحت أي قانون برلماني [٥]، ويلاحظ على التعريفات القانونية البريطانية للمصرف أنها قامت بحصر المصرف في الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التالية:

١. استلام الأموال وإضافتها إلى الحسابات الجارية وغيرها من الحسابات.

٢. تحصيل الشيكات وأوامر الدفع الأخرى لمصلحة الحساب الجاري للعميل أو أي حسابات أخرى.

---

(١) محمد عيد العزيز عجمية/مبادئ في ملك الاقتصاد ص٢٧١.

(٢) الاقتصاد الإسلامي/السالوس/١٤٩.

(٣) رمضان الشراح وآخرون.

(٤) F.E .Perry, Law and practice relating to banking, third edition, pp ٢-٣

(٥) F.E .Perry, Law and practice relating to banking, third edition, p ١

٣. سداد الشيكات وأوامر الدفع المحررة من قبل العميل إذا لم يوجد مانع قانوني.

من التعريفات الواردة أعلاه نلاحظ أنه ليس هناك تعريف موحد متفق عليه لتعريف البنك ويمكن القول أن المصرف هو (أي مؤسسة منشأة بموجب قانون أو مسجلة بموجب قانون الشركات وتقوم بمزاولة العمل المصرفي وتخضع لرقابة البنك المركزي).

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لمعاملات البنوك التقليدية: هو اختلاط الحلال بالحرام، وأغلبية تلك المعاملات حرام، والتي تتمثل في الإقراض والاقتراض بفائدة:

إن معظم التعاملات المالية التي تقوم بها البنوك، والمصارف بمختلف أشكالها، وأنواعها، من صيرفة إلى إقراض إلى رهن إلى فتح حسابات شخصية، وغير ذلك من التعاملات لا تنفك في الغالب الأعم عن التعامل بالربا أخذا، وعطاء ويعود أصل الحكم في مزاولة العمل في المصارف والبنوك إلى مجموعة من الأدلة الشرعية: منها قوله تعالى، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[(١)]وما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه – وقال: هم سواء"[(٢)]، ويروي ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه"، بلفظ "آكل الربا ومؤكله وشاهداه – إذا علموا ذلك – ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه"[(٣)].

لكن هل يؤخذ بهذه القاعدة على إطلاقها مجردة عن الزمان، والمكان، والأشخاص، أم يراعى كل ذلك عند النظر في هذه التعاملات؟

خاصة ونحن بصدد الحديث عن أولئك الذين يعيشون في الديار غير الإسلامية المهمومون بالبحث عن وظائف تدر رزقا طيبا، حيث يكاد ينعدم وجود بنوك تتعامل وفق شريعة الإسلام.

فما القول الراجح من أقوال عدة، بعضها: يطلق القول بالمنع، ولا يرى وجها للترخيص في العمل في البنوك الربوية، وأقوال أخرى تطلق القول بالترخيص، ولا تر مانعا من العمل في البنوك

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢١١١) ذكر لأكل أو شرب، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦) مع ذكر "أكل شيء"، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣، والنووي في المجموع »/٢٢٩، وابن القيم في الزاد ٦٦١/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٤٧/٤، والألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧).

الربوية على اعتبار أن تعاملات البنك لا تدخل في الربا المنهي عنه شرعا، وآخرون فصـــلوا القـــول، ففرقوا بين عمل وآخر.

والفريق الرابع على الرغم من اعترافه بما يشوب أعمال البنك من محرمات، إلا أنه استند في إباحة العمل في المصارف والبنوك الربوية إلى اعتبار الشرع للحاجة وعموم البلوى، إضـــافة إلى اكتســـاب الخبرات في المجال المصرفي التي يحتاج إليها المسلمون.

المبحث الثاني

إلقاء نظرة على مجمل الأعمال التي تمارسها البنوك والمصارف الغربية

وذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

أولا: من حيث الموارد.

ثانيا: من حيث الأعمال.

المطلب الأول: من حيث الموارد:

١- الموارد الذاتية (الداخلية): وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي وتشمل:

أ- رأس المال المدفوع: وهو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك ، و عادة لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك.

ب- الاحتياطات: وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال ونميز نوعين من الاحتياطات هما:

(١)- الاحتياطي القانوني: وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحده الأقصى.

(٢)- الاحتياطي الخاص: وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي. فضلا عن ذلك هناك نوع آخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته، كونه احتياطي سري، ونلمس هذا النوع من الاحتياطي في الأشكال التالية:

- تقدير قيمة بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير.
- تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

ج- الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها ، و الباقي يضاف إلى رأس مال البنك.

تجدر الإشارة بأن دور رأس المال والاحتياطات هو ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء.

٢ – الموارد الخارجية: وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنــك التجــاري، وتشمل أساسا:

أ- الودائع: وهي من أهم موارد البنوك التجارية، حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامــة من إجمالي موارد البنك، وهي على عدة أنواع، وكل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عــن الأنــواع الأخرى وهي: ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع بإشعار وودائع التوفير.

ب- القروض: من مصادر أموال البنوك التجارية نجد الاقتراض، والــذي يــتم مــن مختلــف المؤسسات خاصة منها:

- البنك المركزي.

- المؤسسات المالية والنقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية.

فقد يحتاج البنك التجاري في ظروف معينة إلى سيولة مما يضــطره إلى اللجــوء إلى الاقتــراض لمواجهة مثل هذه الظروف، كأن يقع في أزمة سيولة نتيجة تقدم عدد كبير من المــودعين لســحب ودائعهم مما يلجأ إلى الاقتراض لمواجهة طلبات السحب. ....الخ

المطلب الثاني: من حيث الأعمال:

١ – تلقي أو قبول الودائع من مختلف الجهات، والودائع أنواع، منها:

- ودائع جارية: وهي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.

- ودائع لأجل: وهي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المــدة المحددة والمتفق عليها مسبقا بين البنك والمودع.

- ودائع بإخطار: وفيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعتــه، أو يخطــر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفق عليها.

٢ – تقديم القروض: البنوك التجارية تقدم قروضا لمحتاجيها، وهي على نوعين: قروض بــدون ضمان تمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك، كونه متأكد من مركزهم المالي، لأنه في الأصــل البنــك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان، وقروضا بضمانات مختلفة يمكن ذكر منها ما يلي:

- قروض بضمان سلع مختلفة ،

- قروض بضمان أوراق مالية ،

- قروض بضمان شخصي. ...إلخ.

٣ – التعامل بالاعتمادات المستندية: ويتم عن طريقها تسهيل عمليات التجارة الخارجية، بحيث .بموجبها يتم تسوية الالتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة من حساب المستورد في الداخل إلى حساب المصدر في الخارج، ويتم ذلك بين البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التأمين، الرسوم الجمركية، فواتير البضاعة ووثيقة المنشأ. .... الخ.

٤ – التعامل بالأوراق المالية والتجارية: البنوك التجارية قد تتدخل بائعة أو مشترية للأوراق المالية في السوق المالي سواء لحسابها أو لحساب ولصالح متعامليها، كما يمكن أن تقوم بخصم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها

٥ – شراء وبيع العملات الأجنبية: وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وكل ذلك مقابل عمولة.

٦ – تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها ولحسابهم.

٧ – تأجير خزائن حديدية للأفراد مقابل عمولة محددة.

٨ – تقديم مختلف أنواع الخدمات للمتعاملين وطالبيها [1]. (الخدمات مثل: تحصيل فواتير الكهرباء والتليفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها.

٩ – سداد المدفوعات نيابة عن الغير.

١٠ – تمويل الإسكان الشخصي (ينطوي على ائتمان).

١١ – خدمات البطاقة الائتمانية (تنطوي على ائتمان).

١٢ – إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية Trust Department.

١٣– تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة.

١٤ – إصدار عقود (بوالص) التأمين بأشكالها المتنوعة.

١٥ – الخلاصة في وظائف البنوك:

---

(١) الأستاذ د/عبد الحق بوعتروس/الأنظمة البنكية والتقنيات المالية.

كما سردت في القائمة أعلاه، عند التمعن في محتواها ينطبق عليها ما أورده الأستاذ: د.السالوس، في كتابه: الاقتصاد الإسلامي، حيث يقول: إن للبنوك وظيفتين أساسيتين:

١ – خلق النقود تحصلها أوتدفعها عن طريق الإقراض، أو الاقتراض.

٢ – خلق الديون والائتمان، بإقراض ما لم نقترضه فعلا من أحد، أو تحزه، أو تقوم بإقراض مال تملكه، كالشيك الذي هو أداة وفاء، وقابليته للتظهير الناقل للملكية)[١].

ويوضح في موضع آخر طبيعة عمل البنوك بقوله:

(لم يغير من طبيعة البنوك التجارية تركيزها على الخدمات المصرفية التي أصبحت ميدانا للتسابق بين البنوك التجارية لأن ذلك لا يعدو أن يكون سعيا لجذب أموال جديدة في صورة إيداعات، أو جذب طالبين جدد لتلك الأموال، أي أن الهدف المحوري والوظيفة الرئيسة: هي الإقراض، والاقتراض)[٢].

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة/السالوس/١٥٠ار دار التقوى للنشر والتوزيع.

(٢) نفس مرجع السابق/١٥١.

المبحث الثالث

وضع تعاملات البنك المشار إليها سابقا في ميزان الشرع

أولاً: من حيث الموارد:

المطلب الأول: الموارد الداخلية:

بالنسبة لرأس المال المدفوع، والذي يمثل مساهمة الأفراد، لا يمكن الحكم عليه إلا بمعرفة دخـــول الأفراد، وكيفية حصولهم على تلك الأموال، التي ساهموا بها.

المطلب الثاني: الموارد الخارجية:

أما بالنسبة للاحتياطات وهي نسبة الأرباح التي تضاف إلى رأس المال، فلاشك أن جل ما يسمى بالأرباح هي إما ربا نسيئة، أو تجارة في كثير من المحرمات إما لوصفها، أو لكسبها، فالأولى كالتجارة في الخمور والأطعمة المحرمة لعينها، والثانية كالعقود الفاسدة، كذلك يلاحـــظ التـــدليس في تقـــدير الديون المشكوك في تحصيلها بتضخيمها بشكل مبالغ فيه. أما الودائع التي تمثل نسبة مهمة مـــن رأس مال البنك فهي في الحقيقة ليست ودائع بالمعنى المعروف في الفقه الإسلامي بل قروض عند التكييـــف الشرعي لها وذلك لأن البنك ضامن لها، والوديعة لا تضمن إلا في حالة التعدي، أو التفريط. كما أن البنك في البلاد غير الإسلامية يعطي ما يسمى بالفائدة تلقائيا، سواء طلب الزبون ذلك أم لم يطلب، إضافة إلى أن البنك لا يرد عين الوديعة بل مثلها، حيث يكون قد أقرضها بربا لزبائن آخرين.

كذلك الاقتراض الذي يقوم به بنك ما من البنك المركزي، فإنه يتم بربا. وربما يستثنى من الموارد المحرمة تأجير الخزائن الحديدية وتحصيل مختلف الفواتير الخدمية كفاتورة الكهربا والماء وغـــير ذلـــك. وخدمات البطاقات الائتمانية بالنسبة لما تأخذه من التأجيل قصد تسهيل عملية الدفع، لا ما تأخـــذه من الزبون إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد من ربا، قل، أو كثر.

ثانيًا: من حيث الأعمال:

المطلب الأول: تلقى أو قبول الودائع من مختلف الجهات:

أ – ودائع جارية، وهي أنواع:

تختلف طرق المصارف في التعامل مع الحسابات الجارية، ويمكن حصرها في أربعة طرق [1]:

الأول: ألا يتقاضى المصرف أية أجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبعه من خدمات؛ كإصدار الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وغيرها.

الثاني: أن يتقاضى المصرف أجورًا مقابل خدمة فتح الحساب الجاري، وما يتبعه من خدمات.

الثالث: أن يتقاضى المصرف أجورًا مقابل ما سبق إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن مبلغ محدد.

الرابع: أن يمنح المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب، وبعضها يشترط مبلغًا معينًا لأجل منح الفوائد، وهذا هو المعمول به في البنوك الربوية.

ب – التكييف (التخريج) الفقهي للحسابات الجارية:

إن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ لدى المصرف الأقرب أنها قرض وليست وديعة، وذلك للأسباب الآتية:

١– إن تعريف القرض وأحكامه متمشية مع هذه المسألة؛ فقد عرف القرض بأنه "عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله"[٢]، ومال الحساب الجاري يدفعه صاحبه إلى المصرف، لينتفع به ويرد بدله.

٢– أن صاحب الحساب الجاري يعلم أن المصرف الذي يتلقى ماله لن يحتفظ له بهذا المال ساكنًا مستقرًا في صناديقه ليعيده بعينه عند الطلب، بل إنه سوف يختلط بغيره من الأموال وبأموال المصرف،

---

(١) الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري (مجلة المجمع ٧٢٠/١/٩، ٧٢١)، الربا والمعاملات المصرفية...، د. عمر عبد العزيز المترك (ص٣٤٦)، البنوك الإسلامية، عائشة الشرقاوي المالقي (ص٢٢٨)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي ص٢٤٥.

(٢) الإنصاف (٣٢٣/١٢).

كما أن المصرف سوف يستعمل هذه الأموال في أعماله واستثماراته، وهذا يعني أن المصرف لن يعيد عين المال، بل يعيد مثله عند الطلب، وهذه الأموال في حقيقتها قروض لا ودائع [1].

٣- أن صاحب المال إذا وضعه في حساب جارٍ لا يقصد مجرد الحفظ فقط، بل يريد الحفظ والضمان معًا، بدليل أنه لا يقوم على الإيداع ما لم يكن المال مضمونًا، وكذلك المصرف لا يقبل هذه الأموال لحفظها فقط، بل للانتفاع بها مع ضمانها، وهذه حقيقة القرض.

٤- في القرض يضمن المقترض، وفي الوديعة يضمن المودع - ما لم يكن المودع مفرطًا - وكل منهما ضامن لأنه مالك، وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي القائم قرض في الشرع الإسلامي[2].

يلاحظ أن الحسابات الجارية بأنواعها المختلفة لا تخلو من الحرام حيث توجد بنوك في بريطانيا تعطي فائدة على الحساب الجاري، حتى لو لم يرغب صاحبه في ذلك، ونبههم عليه.

والأنواع الأخرى وإن كانت لا تعطي فائدة، إلا أنها تعيد إقراضها لمتعاملين آخرين بفائدة، وهو من الإعانة على ارتكاب المحرم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[3].

إن الودائع بأنواعها المختلفة، لا تخلو من الحرام البين، أو هي محاطة بالشبه، فالبنك إما أن يعطي عليهافائدة (أعني الربا)، أو يعيد إقراضها بفائدة لمتعاملين آخرين.

المطلب الثاني: من حيث تقديم القروض:

إن البنك يقدم القروض لطالبيها بربا معلوم مسبقا، مهما كان نوع القرض، وكل ما يسمونه فوائد هو من الربا الحرام، فقد أصدر بالإجماع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الفتوى التالية، فيما يسمى بالفوائد، التي تعطيها البنوك التجارية، هذا نصها:

(الفائدة على جميع أنواع القروض كلها ربا حرام، لا فرق في ذلك بين ما يسمى، بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين، وكثير الربا في ذلك، وقليله حرام، والإقراض بالربا لا نبيحه حاجة، ولا ضرورة، والاقتراض بالربا كذلك، إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقريره لضرورته)[4].

---

(١) بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٠١، ٢٠٢).

(٢) المرجع السابق (ص٢٠٣).

(٣) المائدة: ٢.

(٤) الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة/السالوس ٢٠٨.

المطلب الثالث: التعامل بالاعتمادات المستندية:

أصدر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالإجماع: (...إن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع القروض، نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة)[1].

المطلب الرابع: التعامل بالأوراق المالية والتجارية:

أ – يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة (ربا).

وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي:

١- حفظ الأسهم: ويجوز للمصرف القيام بحفظ الأسهم للمتعامل ويتقاضى أجرا فهي كالوديعة.

٢- بيع الأسهم: يجوز للمصرف القيام ببيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويستحق مقابل ذلك أجرًا.

٣- الاكتتاب: يجوز للمصرف أن يقوم بأداء عملية الاكتتاب للشركات الجديدة، وتكييفها الشرعي وكالة ويستحق المصرف عنها أجرًا.

٤- صرف أرباح الأسهم: يجوز للمصرف صرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات وتكييفها الشرعي وكالة ويجوز للمصرف أخذ أجر عنها.

لكن المصرف بصفة عامة يتعامل في أسهم الشركات التي تبيع منتجات محرمة (السجائر – الخمور –لحم الخنزير...).

ب – الأوراق التجارية: تستخدم الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية "(كسند يثبت فيه المدين تعهدًا للدائن بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين).

وتستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر، وجرى العرف على أن أكثر هذه الأوراق تداولاً هي الكمبيالة، وتقوم المصارف التقليدية عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية وهي:

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة/السالوس/ص: ٢٠٨دار التقوى للنشر والتوزيع.

١- تحصيل الأوراق التجارية: وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويتقاضى المصرف عنها عمولة أو أجرا وتكييفها الشرعي وكالة.

٢- قبول الأوراق التجارية كضمان: لا يوجد مانع شرعًا من قبول الأوراق التجارية كضمان في بعض العمليات الاستثمارية إذا تم التأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة كضمان.

٣- خصم الأوراق التجارية: ومفهومها أن يتقدم المتعامل للمصرف بطلب تحصيل القيمة الحالية لكمبيالة تستحق بعد فترة بعد خصم مبلغ معين يتم احتسابه باستخدام سعر الفائدة وهو يمثل الفترة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وهذه العملية لا تجوز شرعا لأنها تعتمد على استخدام سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للكمبيالة [١].

المطلب الخامس: شراء وبيع العملات الأجنبية:

بيع وشراء العملات من الخدمات المصرفية الهامة وخاصة في مجال الاعتمادات المستندية وتسديد الالتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية.وعمليات الصرف الأجنبي والعملة الأجنبية هي كل "عملة لدولة يتم تداولها خارج نطاق تلك الدولة" وعمليات الصرف الأجنبي من المعاملات الجائزة شرعا حيث يتم بيع وشراء العملة فورًا وتسديدها للمراسل في حالة الاعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي. وتحصل البنوك مقابل ذلك على أجر مقابل تحويل العملات للخارج، وتندرج تحت التكييف الشرعي عقد الوكالة، كما تستفيد المصارف أيضًا من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع، ومن شروط صحة عمليات الصرف الأجنبي التقابض في مجلس الصرف[٢].

المطلب السادس: تحصيل الصكوك (الشيكات) الواردة إليها من عملائها ولحسابهم:

بالنسبة للصكوك العادية، التي تحل محل النقود في الدفع عند الشراء، أو الوفاء بالتزامات معينة، حيث تقتطع قيمتها من رصيد الزبون، فظاهرها الجواز، وذلك إذا كان رصيد الزبون مساويا، أو يفوق القيمة، أما إذا كان أقل من قيمة الصك، فإن البنك يغرم الزبون على فعلته تلك، والتغريم بالأموال، جماهير العلماء على عدم جواز التعزير بالمال بل حكاه بعض الفقهاء إجماعا [٣].

---

(١) وائل وهيب/الوطن السعودية/٣نوفمبر٢٠٠٤ ع ١٤٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية الدسوقي في الفقه المالكي ٣٥٥/٤.

قال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال [1] وقال مالك: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسا [2]، وقال الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا الأموال [3]، وعند الحنابلة لا يجوز التعزير بأخذ ماله [4].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقول: "وأما التغريم فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين [5].

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة الأعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع واضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أنه يضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل "[6].

المطلب السابع: تأجير خزائن حديدية للأفراد مقابل عمولة محددة:

تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية والتي تقدم بالمصارف للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامة أو العقود ويحتفظ المتعامل بمفتاح خاص لهذه الخزينة لا يفتح إلا بمعرفته ومندوب المصرف. ويتقاضى المصرف أجرًا مقابل ذلك وتكييفها الشرعي أنها عقد إجارة.

(١) فتح القدير ٣٤٥/٥.

(٢) الطرق الحكمية ٣١٤.

(٣) سنن البيهقي ٢٧٩/٨.

(٤) المغني ٣٢٦/٨.

(٥) أخرجه النسائي في سننه كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٨٧٣)، والحاكم في مستدركه كتاب الحدود (٨١٥١)، والدار قطني في سننه (١١٤)، والطبراني في معجمه الأوسط ٢٩٧/٢ – (١٩٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب اللقطة (١٨٥٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة (١٧٠٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الحدود (٤٥١٠)، وروى جزءا منه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٣٨١٦)، وابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب من سرق من الحرز (٢٥٨٦)، ورواه نحوه مالك في موطئه كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع (١٣١٠)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٤٩٤٧).

(٦) مجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم) ١١٨/٢٨.

المطلب الثامن: تقديم مختلف أنواع الخدمات للمتعاملين وطالبيها [1]:

الخدمات: كتحصيل فواتير الكهرباء والتلفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها، وهي في ظاهرها لا غبار عليها، حيث ليست هناك زيادة ربوية إذا تأخر الزبون عن الدفع، وإنما البنك وسيط بين شركات الخدمات بأنواعها المختلفة.

المطلب التاسع: تمويل الإسكان الشخصي عن طريف البنوك (ينطوي على ائتمان).

وهي عملية لا تخلو من الربا، في كل مراحلها، ابتداء من توقيع ملف القبول، وانتهاء فيما إذا لم يستطع الزبون الوفاء بما جاء في العقد لظروف قاهرة.

المطلب العاشر: خدمات البطاقة الائتمانية (تنطوي على ائتمان):

أ – من حيث العقد: إن الاتفاق الذي يوقعه حامل البطاقة ومُصْدِرها فاسد، لوجود الشرط الفاسد، وهو استعداده لدفع الفائدة إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد، ومن عقد عقدًا فاسدًا، كان آثمًا بالعقد ذاته، سواء دفع حامل البطاقة الفائدة أو لم يدفعها، لأن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية عند الجمهور يفسدها، وقرر الحنابلة أن الشرط الفاسد المنافي لمقتضى العقد لا يفسد العقد، كاشتراط ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لغيره، وإنما يبطل الشرط وحده العقد صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط". ويؤيد هذا الاتجاه ما أخذت به بعض لجان الفتاوى في المصارف الإسلامية، وهو أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق الشرط المحرم عليه وهو دفع الفائدة، لا بأس عليه في الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها، على الرغم من هذا الشرط، لأنه في معرض الإلغاء شرعًا، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها في شأن بريرة رضي الله عنها: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"[2] وفي رواية: "اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء" والمراد أنه لا قيمة لهذا الشرط المخالف للحق والشرع، ويظل الولاء للمعتق [3].

---

(١) الأستاذ د/عبد الحق بوعتروس/الأنظمة البنكية والتقنيات المالية.

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٨٧٣)، والحاكم في مستدركه كتاب الحدود (٨١٥١)، والدار قطني في سننه (١١٤)، والطبراني في معجمه الأوسط ٢٩٧/٢ – (١٩٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب اللقطة (١٨٥٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السرقة باب ما جاء في تضعيف الغرامة (١٧٠٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الحدود (٤٥١٠)، وروى جزءا منه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٣٨١٦)، وابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب من سرق من الحرز (٢٥٨٦)، ورواه نحوه مالك في موطئه كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع (١٣١٠)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٤٩٤٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع كتاب الولاء ٧/١.

ب – من حيث التنوع: تتنوع أنواعا عدة من أشهرها: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد.

ويمكن معرفة حكم كل نوع من هذه الأنواع فيما يأتي:

النوع الأول – بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر الرصيد) Debit Card

هي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه، وهذه البطاقة لا يحصل صاحبها على ائتمان (إقراض).

وحكمها الشرعي: الجواز أو الإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضًا أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، و لم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات، وكل ذلك لا يترتب عليه محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

النوع الثاني – بطاقة الائتمان والحسم الآجل (أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء). CHARG CARD

وهي التي يمنح فيها البنك المصدِر حامل البطاقة قرضًا في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية. وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان، فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أيضًا أداة وفاء.

حكمها على هذا النحو أنها محظورة شرعًا، لوجود التعامل الربوي فيها.

النوع الثالث – بطاقة الائتمان المتجدد:

أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط CREDIT CARD وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية. وهي أكثر البطاقات انتشارًا في العالم.

من خصائصها:

أ – هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات، يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء.

ب – يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات، والسحب نقدًا في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقًا.

ج – يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح له فترة محــددة يؤجل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فورًا، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات.

حكمها الشرعي: يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقــراض ربــوي، يســدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية [(١)].

المطلب الحادي عشر: تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة

إن جل استثمارات البنوك الربوية في الغرب إن لم تكن كلــها في أمــور لا تقرهــا الشــريعة الإسلامية، في الخمور، والتبغ فهي تعتمد في نشاطها على تجميع الودائع وإعادة إقراضها لمســتثمرين، وتستفيد من الفروق بين سعري الفائدة، وإن كان له نشاط استثماري فضئيل، ، فقد تقرض أمــوال المودعين في البنك الربوي إلى أصحاب الأعمال الذين قد يوظفونها في مشروعات استثمارية محرمــة مثل مشروعات دور اللهو والفسق وصناعة السجائر، وتربية الخنزير وغيرها من المحرمات.

المطلب الثاني عشر: إصدار عقود (بوالص) التأمين بأشكالها المتنوعة:

قد اختلف في حكم التأمين بين الجواز والمنع، فقد قسموه إلى تأمين تعــاوني، وآخــر تجــاري، والأخير هو الذي تتعامل به البنوك الربوية التي تصدر (بوالص التأمين)، وقد أفــتى المجمــع الفقهــي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هــ في مكة المكرمة والتي تقر بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء على النفس، أو البضائع، وذلك لأن عقود التأمين التجاري التقليديــة والتي تتعامل بها البنوك الربوية تتضمن: الغرر الفاحش، ومقامرة (ميسر)، وجهالة، ورهان، وأخذ مال الغير بلا مقابل; وقد أباحه الأستاذ: مصطفى الزرقا – رحمه الله تعالى – بأدلة ساقها لتأييــد وجهــة نظره، وأخرى لرد أدلة المانعين.

---

(١) الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي الدورة الخامسة عشرة٢٠٠٤/٣/١١-٦م مسقط (سلطنة عُمان).

المبحث الرابع

الوظائف المتوفرة في البنوك أو البناء التنظيمي والإداري للبنوك

المطلب الأول: اختصاصات الإدارة العليا:

(مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، مدير العموم، الخبراء)

لقد أصبح التركيز الآن على المهام والاختصاصات الآتية:

بالنسبة لاختصاصات ومهام مجلس الإدارة. وتتمثل في الجوانب التالية:

- تحديد مستويات الربح المرتقبة أو المطلوب تحقيقها.
- تحديد نسب توزيعات الأرباح.
- تعلية أو زيادة رأس المال.
- زيادة النفقات.
- وضع سياسات تنويع الخدمات المصرفية.
- وضع الخطط والسياسات الخاصة بالعمالة في المستويات العليا والدنيا.
- إدارة السيولة وتحديد طرق مواجهة الأخطار.
- وضع السياسات الخاصة بالعلاقات العامة.
- وضع سياسات وخطط الاستثمار وغزو الأسواق الأجنبية.

المطلب الثاني: مهام رئيس مجلس الإدارة:

بالنسبة لاختصاصات ومهام مجلس الإدارة، يمكن تلخيصها في الآتي:

- المحافظة على وجود علاقة طيبة بين البنك وأصحاب رأس المال.
- اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- التأكد من توافر المعلومات الكافية واللازمة لقيام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بمهامهم.
- الرقابة على المديرين في تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة.

- الرقابة الدقيقة على الأنشطة والمهام الخاصة بميدان العمل المصرفي في البنك.
- الرقابة على البيئة الداخلية والخارجية التي يعمل فيها البنك.

المطلب الثالث: مهام مديري العموم – المديرين التنفيذيين:

فقد أصبح التركيز على الآتي:

بالنسبة لاختصاصات ومهام مديري العموم / المديرين التنفيذيين يمكن تلخيصها في الآتي:

- القيام بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الإدارة.
- التوجيه والإشراف وحل مشكلات العمل داخل الإدارة.
- التنسيق.
- الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالإدارة والمشاركة في وضع الخطط والأهداف العامة للبنك [١].
- الاستشاريون/الخبراء في البنك: تقوم البنوك الآن إما بتعيين أو الاستعانة بالخبراء في جميع التخصصات. ويتلخص دور الخبراء والاستشاريون في البنوك في تقديم النصائح والتوصيات الخاصة بالجوانب التالية:
- التمويل، والاستشارات الجديدة، وتعلية رأس المال.
- حالة الاندماج.
- المشكلات الخاصة بالقوى العاملة.
- كل ما يتعلق ببورصة الأوراق المالية وأسواق المال.
- تقييم الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعمل فيها البنك داخليا وخارجيا.

يلاحظ أن مجمل وظائف البنوك المذكورة أعلاه تصب في كيفية تنمية أموال البنك بالطرق التي دأب البنك الربوي على السير على منوالها، قد يستثنى من ذلك وظيفة المشكلات الخاصة بالقوى العاملة [٢].

(١) الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية لزايري بلقلسم مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

(٢) نفس المرجع السابق.

المبحث الخامس

استعراض أدلة المانعين ومناقشتها

المطلب الأول: ذكر الأدلة:

يرى الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون[1]: ((لا يجوز العمل في البنوك الربوية لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان)) والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2].

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"[3].

يرى شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق[4]: الربا محرم شرعًا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبإجماع المسلمين ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا، وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، والبخاري من حديث أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذكروا في هذا الحديث.

وإذا كانت كل أعمال البنوك منحصرة في القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية، ولا تزاول أي أعمال أخرى تدر ربحًا مباحًا كالبيع بالأثمان العاجلة نقدًا، كان في موارد البنك التي يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث السالف الذكر، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم: "إن الحلال بَيِّنْ، والحرام بَيِّنْ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع

---

(٣٦) فتاوى شيخ الأزهر، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد، ١٧٤ صفحة ٣٩١ .

(٢) المائدة: ٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٣٧) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبد الله بن جبرين، دار القلم، بيروت، الجزء الثاني، صفحة ٢٧٦ .

في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب"(١).

يتساءل أحد العاملين في البنوك التقليدية ويقول: أنا شاب مسلم أعمل حاليًا في أحد البنوك الربوية وأشعر مع كل مرتب أتقاضاه من البنك بأن هذا المال فيه شبهة الربا، ولا أريد أن أبنى حياتي ومستقبلي ومستقبل أولادي على حرام. .. ماذا أفعل ؟ وهل الأجر الذي أتقاضاه من هذا البنك حرام ؟، ولقد أجاب عليه الفقهاء بالآتي: ((الربا مُحرم شرعًا بنص القرآن الكريم والسنة المُطهرة، وبإجماع المسلمين ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها، إعانة على ارتكاب المُحرَّم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا)).

قد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه والبخاري من حديث أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه)، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذُكِروا في الحديث الشريف.

وإذا كانت كل أعمال هذا البنك منحصرة في القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية، ولا يزاول أية أعمال أخرى تدر ربحًا مباحًا كالبيع بالأثمان العاجلة نقدًا مثلاً، كان في موارد البنك التي يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث الشريف سالف الذكر، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذًا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم: (الحلال بَيِّنْ، والحرام بَيِّنْ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب).

ومن ثم فإن كان للسائل غنى يغنيه عن العمل في البنك المذكور فليستغن بما أغناه الله به، وابتعادًا عن الشبهة نزولاً على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث - سالف الذكر - وإن لم يكن لديه ما يغنيه عن العمل في البنك فليستمر في عمله، باعتبار أن العمل في هذه الحالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات والأعمال بالنيات، وذلك حتى يتسنى له عمل آخر بنية الخلوص من الحرام وحتى تطمئن نفسه ويكتسب مالاً حلالاً له ولأولاده.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٤١: (لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [١].

وسئلت اللجنة الدائمة (١٥/٣٨): ما حكم العمل في البنوك الحالية ؟

فأجابت: (أكثر المعاملات المصرفية الحالية يشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له، أو شهادة عليه وما أشبه ذلك؛ كان شريكا لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله، ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " وقال: "هم سواء".

والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابة أو تقييدا أو شهادة، أو نقلا للأوراق أو تسليما للنقود، أو تسلما لها إلى غير ذلك مما فيه "إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربه، ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة أيضًا (١٥/٤٨): (البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يشتغل فيها، لما فيه من إعانة لها على التعامل بالمعاملات الربوية، بأي وجه من وجوه التعاون من كتابة وشهادة وحراسة وغير ذلك من وجوه التعاون، فإن التعاون معها في ذلك تعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟

فأجاب: (لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقا أو حارسا، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها، لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيا به، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه. أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام. وقد ثبت من

(١) المائدة: ٢.

حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: هم سواء[1].

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين:

أولا: القائلون بالمنع لا ينحصرون فقط في المذكورين أعلاه من السادة العلماء، بل هناك كثير غيرهم.

ثانيا: يلاحظ أن المنع شمل جميع أنواع العمل ابتداء من المدير، وانتهاء بالحارس توسيعا لمفهوم الآية الكريمة: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[2].

ثالثا: ألا يمكن الاستدلال بعمل علي – رضي الله تعالى عنه – عند يهودي، بجواز العمل فيما ظاهره الإباحة في البنوك الربوية حيث أن المتعارف عن اليهود أنهم يتعاملون بالربا، كالحراسة، وما شاكلها مثلا.

رابعا: إن معظم السادة العلماء الأفاضل الذين أفتوا بالمنع المطلق، يعيشون في بيئة إسلامية، فيها كثير من البدائل التوظيفية، بل والبنوك الإسلامية، بينما لا تكاد توجد وظيفة تدر رزقا حلالا في البلاد غير الإسلامية، فربما بنيت هذه الفتاوى على تصور ناقص لحركة المجتمعات التي تدين بغير الإسلام، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

---

(١) فتاوى إسلامية " (٤٠١/٢).

(٢) المائدة: ٢.

المبحث السادس

استعراض أدلة المجيزين

المطلب الأول: ذكر الأدلة:

يرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن العمل في البنوك التقليدية وما في حكمها جائز شرعًا، لأن معاملاتها حديثة ولا يوجد نص قطعي بالتحريم ولكن المسألة موضع اجتهاد، كما أن المصلحة العامة تقتضى الإجازة وفقًا للقاعدة الشرعية: ((الضرورات تُبيح المحظورات)).

نجد على رأس هؤلاء المجيزين: شيخ الأزهر، د. الطنطاوي، وقد استند إلى الأدلة التالية (١):

يرى الشيخ محمد سيد طنطاوي أنه لا مانع من التعامل مع البنوك أو المصارف التي تحدد الربح مقدمًا فيقول: "إننا لا نرى نصا شرعيا ولا قياسًا نطمئن إليه يمنع من تحديد الربح مقدمًا، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع، ومع هذا من أراد أن يتعامل مع البنوك التي تحدد الأرباح مقدمًا فله ذلك، ولا حرج عليه شرعا، إذ المقياس في الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد للربح، وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام"(٢).

أدلته على ما ذهب إليه:

واستدل على ما ذهب إليه بعدد من الأدلة، نجملها فيما يأتي:

١- إن مسألة التحديد للربح مقدمًا أو عدم التحديد ليست من العقائد، أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين.

٢- إن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان، وقد تبدو هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد في ذلك بحديث التسعير الذي رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعّر

---

(١) فوائد البنوك.. سجالات التحريم والإباحة.. فتوى إباحة فوائد المصارف من د. طنطاوي إلى مجمع البحوث.. أ. محمد البنا – أ.وسام فؤاد.

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي – مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص١٤٢، ١٤٣ مطبعة السعادة، ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

لنا فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال"(١).

ثم قال بعد الحديث: فبالرغم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبهم إلى ما طلبوه منه من تسعير السلع – إذ الأصل عدم التسعير– نجد كثيرًا من الفقهاء أجازوا لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار في الأسعار، أو احتكروا ما لا غنى للناس عنه.

خرج فضيلته بقياس غريب على ما تقدم فقال: وقياسًا على ما تقدم فإن لولي الأمر إذا رأى – بعد استشارة أهل العلم والخبرة – أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدمًا لمن يتعاملون معها، فله أن يكلفها بذلك؛ رعاية لمصالح الناس، وحفظًا لأموالهم وحقوقهم من الضياع، ومنعًا للتراع والخصام بين البنوك والمتعاملين معها، وهي مقاصد شرعية معتبرة.

٣– لا مانع في الشرع من أن يقوم البنك المستثمِر للمال بتحديد ربح معين مقدما في عقد المضاربة الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في البنك بنيةٍ ويقصد الاستثمار.

٤– إن البنك لم يحدد الربح مقدما إلا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لأحوال السوق العالمية وبتعليمات وتوجيهات من البنك المركزي، الذي يعد بمترلة الحَكَم بين البنوك والمتعاملين معها.

٥– تحديد الربح مقدما فيه منفعة لصاحب المال، ولصاحب العمل: لصاحب المال؛ لأنه يعرفه حقه معرفة خالية من الجهالة.. ولصاحب العمل؛ لأنه يحمله على أن يجدّ ويجتهد في عمله.

٦– إن هذا التحديد للربح مقدما لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر، وهو البنك أو غيره، لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة إن خسر صاحبها في جانب ربح من جوانب أخرى.

٧– خراب الذمم مما يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل المستثمر للمال، وهو البنك أو غيره، والذي قد يكون غير أمين فيقول مثلا: ما ربحت شيئا، وقد ربح الكثير؛ مما يوقع في الظلم الذي نهت عنه الشريعة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣٥٤٥)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التسعير (٢٩٩٤)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير (١٢٣٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب من كره أن يسعر (١٢١٩)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين (٢٤٣٣)، وصححه ابن العربي في القبس ٨٣٧/٢، وابن عبد البر في الاستذكار ٤٢٣/٥، وابن دقيق في الاقتراح (١١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٢/٤: رجاله رجال الصحيح، بلفظ قريب، وابن حجر في التلخيص ٩٦٢/٣، والألباني في صحيح الجامع (١٨٤٦).

٨- كما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لِما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم، فلولي الأمر أن يتدخل في عقود المضاربة بتحديد نسبة الربح مقدما وأن يكون رأس المال مضمونا، وهـذا اللون يندرج تحت باب المصالح المرسلة.

٩- لم يقل أحد من الأئمة: إن تحديد الربح مقدما في عقود المضاربة يجعله معاملة ربوية يحـرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر [١].

وفي آخر تصريح له في ٠٧/١٠/٢ أظهر أنه مازال متمسكا برأيه القديم حسب جـاء في مجلـة المصارف الكويتية، التي حاورته، حيث تقرأ ما يلي [٢]:

قال شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية الدكتور محمد سيد طنطاوي "إن فوائد البنوك والمصارف المالية المحددة مسبقا مباحة شرعا ولا تعد من الربا المحرم".

جاء ذلك من خلال اللقاء الذي أجرته مجلة المصارف الكويتية في عدد أكتـوبر/تشـرين الأول الجاري، مع الدكتور طنطاوي، والذي صدر أمس الأحد ١-١٠-٢٠٠٧؛ حيث أكد أن ذلك يعـد ضمانا بصورة أفضل لأموال المودعين في تعاملاتهم مع البنوك المختلفة.

وقال "إن استمرار الاختلافات الفقهية بين علماء الشريعة والفقهاء - على الرغم مـن إصـدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف لفتواه الشهيرة بإباحة فوائد البنوك - إنما يأتي مـن بـاب الرحمة والسعة على المسلمين".

وأضاف أنه يجوز للمسلم هنا أن يختار أي نوع من التعاملات التي يرغب فيها، سواء بتحديـد نسبة الفائدة مسبقا أم بناء على مدى تحقيق المكسب أو الخسارة.

وشدد الدكتور طنطاوي على ضرورة تكاتف العالم الإسلامي فيما بينه وتحقيق السوق الإسلامية المشتركة التي عرفها العالم منذ أكثر من ١٤ قرنا، وإنهاء الخلافات الاقتصادية بـين مختلـف الـدول الإسلامية لتحقق الوحدة والخير لمجتمعاتها.

مفتي مصر: د.علي جمعة على خط شيخ الأزهر في تحليله لما يسمى بفوائد البنوك:

فتوى الدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية بإباحة أخذ الفوائد على الأمـوال المسـتثمرة في البنوك بحجة أنها معاملات مستحدثة وأن الواقع النقدي قد تغير.وكان الدكتور جمعة قد أصدر فتوى أجاز فيها أخذ الفوائد البنكية على الأموال المودعة في البنوك وأكدها في حوار أجرته معه (الشـرق

(١) مجلة المصارف الكويتية في عدد أكتوبر/تشرين الأول الجاري الأحد ١- ١٠ - ٢٠٠٧.

(٢) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د. محمد سـيد طنطـاوي ص١٣٦: ١٤٣ - مطبعـة السـعادة ط الثامنـة سـنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الأوسط) [(١)] حيث بين أن تحديد نسبة مستحقة مقدما من الأرباح على الأموال المودعة في البنوك بغرض الاستثمار جائز لأن الواقع النقدي قد تغير واستند المفتي في ذلك إلى أن غطاء العملات لم يصبح كالسابق بالذهب والفضة، وأنه مع فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التي تجيز تحديد قيمة الأرباح مقدمًا على الأموال المستثمرة في البنوك أصبحت الفائدة حلالا وأكد أن تحديد الربح مقدما أمر لا علاقة له بالحل أو الحرمة، مشيرا إلى أن الدراسات التي تقوم بها البنوك تستطيع أن تحدد مقدما نسبة الربح فيما سيشارك فيه مال المودع من أعمال تجارية وأيد فريق من العلماء فتوى الدكتور جمعة، ومن المؤيدين الدكتور عبد الرحمن العدوى أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر عضو مجمع البحوث الإسلامية، حيث يرى أن استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما جائز وأضاف أن كثيرا من الناس تكون لديهم مدخرات لا يحتاجون إليها وليست لديهم الخبرة لاستثمار هذه المدخرات أو تمنعهم مكانتهم في المجتمع ووجاهتهم عند الناس أن يباشروا بأنفسهم عملا من أعمال التجارة أو الصناعة لاستثمار هذه الأموال فيه وأشار إلى أنهم مع ذلك يخشون أن تمتد إلى هذه الأموال يد بالسرقة أو الإنفاق غير الرشيد أو غير ذلك من المهلكات، وهم لذلك في أشد الحاجة لاستثمار هذه الأموال لدى جهة مأمونة لا يخشى ضياعها أو إدعاؤها أن المال إصابته جائرة أهلكته.وذكر أن كثيرا ما يحدث أن يلجأ الأفراد الذين يثق فيهم أصحاب الأموال ويأتمنونهم إلى القيام باستثمار أموالهم بالمشاركة أو المضاربة أو بأي عقد من عقود الاستثمار. وتابع العدوى قائلا: إزاء عدم الخبرة أو عدم الاستطاعة والخوف على ضياع الأموال فإن الحاجة ماسة إلى استثمار المدخرات لدى هيئة مأمونة لا يخشى معها ما يخشاه صاحب المال في المعاملة مع الأفراد، ...وأشار إلى أنه بعد أن كثرت تساؤلات الناس عن حكم استثمار أموالهم في البنوك التي تحدد الربح مقدما وهل هذا النوع من التعامل حلال أم حرام عرضت هذه التساؤلات على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر منذ أكثر من ثلاثة أعوام وبعد مناقشات الأعضاء ودراستهم قرر المجمع الموافقة على أن استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدما حلال شرعا ولا بأس به.

أفاد أن المجمع أصدر بيانه في هذا الشأن مدعما بالأدلة الشرعية التي استند إليها في فتواه للرد على الشبهات التي أثيرت حول شرعية التعامل مع البنوك التي تحدد الربح مقدما حتى تتجلى الحقائق وتطمئن القلوب إلى سلامة التعامل مع هذه البنوك. ويسوق الدكتور العدوي بعض الأدلة التي تبرهن على صحة حديثه حيث يؤكد أن التعامل مع البنوك، وهي هيئات معنوية أمر مستحدث لم يكن في عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة الكرام ولا في عهد أئمة الفقه الإسلامي وأن المعاملات المستحدثة يجب على أهل العلم بالفقه أن يجتهدوا لبيان الحكم الشرعي الذي يغلب

(١) انظر: ١٢يوليو ٢٠٠٧ العدد ١٠٤٥٣.

على ظن أهل الاجتهاد.وأبان أن ما يقوى صواب الحكم أن يكون الاجتهاد جماعيا كما هو في المجامع الفقهية المتخصصة، والحكم الاجتهادي مقبول شرعا ما لم يصادم نصا صريحا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي السياق نفسه يؤكد الشيخ جمال قطب رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر عضو مجمع البحوث الإسلامية إن عوائد الأموال المستثمرة في البنوك سواء كانت في شكل حسابات إيداع أو شهادات استثمار وغيرها من الأوعية الاستثمارية الأخرى لدى البنوك حلال شرعا ولا شبهة فيها، كما يمكن للمسلم أداء الواجبات الشرعية منها، كالحج والعمرة والصدقة على المحتاج وإطعام أهل بيته، وأن تحديد نسبة معينة مقدما تستحق على الأموال المستثمرة في البنوك أو ما يسمونه (الفائدة) جائزة شرعا. وأكد أن هذه من المعاملات الحديثة التي تختلف عن الربا والذي جاء تحريمه بنص آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فقياس معاملات حديثة على المعاملات القديمة لا يجوز كما أنه من المنطقي أنه لا يجوز القياس في غير محل القياس، كما أن العلاقة التي تربط بين العميل والبنك هي علاقة تعاقدية مبنية على اتفاق ورضا الطرفين. وقال إن هذه العلاقة تحقق النفع للطرفين فضلا عن ذلك فإن أي أموال يتم إيداعها في البنوك تستحق عوضا معقولا لأن هذا المال إن لم ينم قلت قيمته. ومن ثم فالتعامل مع البنوك بهذه الصورة يمثل ضرورة لتحقيق التنمية المادية والبشرية للمجتمع، وقد أكد أطروحته المذكورة أعلاه لمجلة المصارف الكويتية [1]، أثبتها هنا كما نشرت:

مفتي مصر الدكتور علي جمعة لـ (مجلة المصارف):

فوائد البنوك حلال شرعًا، وأجرى الحوار محسن محمود:

أكد مفتي مصر علي جمعة أن فوائد البنوك مباحة شرعا لأن الفرد المسلم يوكل البنك في التصرف في أمواله التي أودعها لديه نيابة عنه مقابل الحصول على نسبة محددة مسبقا من الربح نافيا أن يكون هذا من ألوان الربا المحرم شرعا. وأشار إلى أنه لم يتعرض لأي لون من الضغوط السياسية في إصدار الفتاوى المختلفة لأن المفتي من وجهة نظره يتقرب بعمله إلى الله تعالى ولا تشغله الدنيا لافتا إلى أنه يتمنى أن يكون مفتيا عصريا مثل الأمام محمد عبده..

مجلة المصارف التقت الدكتور علي جمعة مفتي مصر فكان هذا الحوار:

فضيلة المفتي: ألا ترى أن فتوى فوائد البنوك تحتاج لرأي يقنع الناس بها؟

التعامل مع البنوك بمختلف أشكاله وصوره من الأمور التي لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك الخلفاء الراشدين وبالتالي فإن إصدار

(١) مجلة المصارف الكويتية في ٠٧/٠٩/٠٥ أجرى الحوار محسن محمود.

الفتاوى في التعامل مع البنوك يخضع لاجتهادات الفقهاء والعلماء وقلت في الفتوى التي أصدرتها مؤخرا أن تعامل الفرد المسلم مع البنوك يخضع لثلاثة ضوابط وأسس هي: أنه لا اختلاف في الشريعة الإسلامية فمن المتفق عليه والمجمع عليه بين العلماء والفقهاء وعلى مر العصور والأزمان، أنه إذا حدث اختلاف وابتلي الإنسان المسلم بشيء من المختلف فيه فإن الخروج من الخلاف مستحب، وأن المسلم حينما يكون حائرا في مدى مشروعية أحد الأمور المختلف فيها ومنها فوائد البنوك ومدى الحصول عليها أو اعتبارها ربا فله أن يقلد من أجاز وأباح ولا إثم عليه مطلقا.

حصول الفرد المسلم الذي يودع أمواله في البنك على فوائدها جائز شرعا لأنه هنا يوكل البنك في استثمار أمواله وتشغيلها بدلا منه مقابل الحصول على نسبة من الربح التي يحققها البنك نتيجة تشغيل هذه الأموال في مشروعات منتجة ومربحة بعد دراسات الجدوى التي أجراها البنك وهذا لا يعد مطلقا من باب الربا المحرم شرعا وإنما هو أمر مباح لأن المسلم هنا قد لا يجد الوقت الكافي لتشغيل واستثمار أمواله فيوكل البنك في تشغيلها بدلا منه.

وماذا عن تحديد نسبة الفائدة مسبقا ألا تعد ربا محرم شرعا؟

إن البنك لا يحدد نسبة الفائدة إلا بعد دراسات جدوى مستفيضة يقوم بها ليتأكد جيدا من تحقيق المشروعات التي ينفذها من أموال المودعين لأرباح ومكاسب محددة ولقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فتوى شاملة في ذلك أباح فيها تحديد نسبة فوائد البنوك بالاتفاق بين البنك والمودع، ولا شيء في ذلك طالما أنه جرى بالاتفاق المسبق والتراضي بين الطرفين.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجيزين بإطلاق:

أولا: تحليلهم لأخذ ما يسمى بالفوائد، وتجويزهم الاستثمار في البنوك الربوية، يستخلص منه جواز العمل في هذه البنوك، ما دامت تعاملاتها حلالا في نظر الذين ذهبوا إلى ذلك.

ثانيا: مناقشة الأدلة التي استندوا إليها.

إن الأدلة التي استندوا إليها تتلخص فيما يلي:

- لأن معاملاتها حديثة ولا يوجد نص قطعي بالتحريم ولكن المسألة موضع اجتهاد.
- لا يرون نصا شرعيا ولا قياسًا نطمئن إليه يمنع من تحديد الربح مقدمًا، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين.

- المقياس في الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد للربح، وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التي حرمتها شريعة الإسلام"[1].

- إن مسألة التحديد للربح مقدمًا أو عدم التحديد ليست من العقائد، أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين.

- لا مانع في الشرع من أن يقوم البنك المستثمِر للمال بتحديد ربح معين مقدما في عقد المضاربة الذي يكون بينه وبين صاحب المال الذي يضعه في البنك بنيةٍ ويقصد الاستثمار.

- إن هذا التحديد للربح مقدما لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر، وهو البنك أو غيره، لأنه من المعروف أن الأعمال التجارية المتنوعة إن خسر صاحبها في جانب ربح من جوانب أخرى.

- كما تدخل الحكام والفقهاء في تضمين الصناع لِما يهلك تحت أيديهم بسبب إهمالهم، فلولي الأمر أن يتدخل في عقود المضاربة بتحديد نسبة الربح مقدما وأن يكون رأس المال مضمونا، وهذا اللون يندرج تحت باب المصالح المرسلة.

- لم يقل أحد من الأئمة: إن تحديد الربح مقدما في عقود المضاربة يجعله معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر [2].

ثانيا: الردود [3]:

الرد: (أ) المقصود بتحديد الربح مقدمًا:

إذا كان فضيلته يقصد به التحديد الذي يتم في عقد المضاربة أو القراض؛ بمعنى أن يحدد له من الربح مثلا النصف أو الثلث أو على ما يتراضون به فنعم.

وإن كان يقصد به تحديد نسبة قدرها مثلا (١٠%) أو (١٥%) أو أكثر أو أقل، يأخذها من إنسان أو مصرف أو دولة أو أي أحد مع ضمان رأس المال، فهذه الزيادة على رأس المال جاءت دون

---

(١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية تأليف الدكتور محمد سيد طنطاوي – مفتي جمهورية مصر العربية سابقا، ص١٤٢، ١٤٣ مطبعة السعادة، ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٢) الربا سجالات التحريم والإباحة/محمد البنا.

(٣) انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د. محمد سيد طنطاوي ص١٣٦: ١٤٣ – مطبعة السعادة ط الثامنة سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

مقابل ودون ضمان [1]. فهذا المبلغ قرض جر نفعا بشرط مسبق، فهو ربا، ويؤكد هذا أن المقرض لا يعنيه فيم يستثمر المصرف ماله؟ ولكن الذي يعنيه أنه سيأخذ في السنة، أو في مدة معينة زيادة قدرها كذا، خسر ماله أم ربح، وتحديد الربح بهذه الكيفية ربا.

وهذه الزيادة -الناتجة عن تحديد الربح مقدمًا - شرط بين المقرض والمستقرض، وهو ربا، والأدلة على ذلك كثيرة؛ فالله تعالى يقول في كتابه: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2] أي لكم رءوس أموالكم دون زيادة مشروطة أو غير مشروطة.

وهذا ما قاله الجصاص في أحكام القرآن: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة؛ فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله تعالى"[3]. وقال أيضًا: "ربا الجاهلية هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة المال على المستقرض"[4]. وحكى ابن قدامة في "المغني" الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة، فقال: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف".

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[5].

وهذا يدل على أن تحديد الربح مقدمًا يعني اشتراط المسلف "المقرض" على المستسلف "المقترض" زيادة على رأس المال في مدة معينة قدرها كذا من الأيام أو السنوات بنسبة كذا، وهذا هو عين الربا المحرم شرعا.

(ب) تراضي الطرفين:

---

(١) أحكام القرآن تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص ت سنة ٣٧٠هـ، جـ١، ص٦٣٧، ٦٣٨ ــ دار الفكر سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٢) المغنى والشرح الكبير متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة جـ٤، ص٣٩٠ ــ درا الفكر العربي بيروت سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣) السابق نفسه: ص٦٤١.

(٤) يقول الأستاذ سعيد حوى: "إن رأس المال ليس من حقه الربح لأنه رأس مال مجرد، بل للآخرين فيه حق لمجرد أنه رأس مال، ولا يستحق رأس المال الربح بعد هذا في مقابل استعداده لتحمل الخسارة، فرأس المال المجرد يستحق النقصان بالزكاة، ولا يستحق الربح بدون مقابل، انظر: الإسلام أ/سعيد حوى جـ١، ص٩٦ ــ مكتبة وهبة ط شوال سنة ١٤٠٧هـ/يونيه سنة ١٩٨٧م، وانظر: حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير بقلم الشيخ محمد عبد الله الخطيب وآخرين، ص٥٣.

(٥) البقرة: ٢٧٩.

وهو القيد الذي وضعه فضيلته لكي تصح المعاملات الاقتصادية بين الناس، ولنا أن نتساءل: هل كل معاملة يتراضى بها الطرفان يبيحها الشرع؟ هل كل عقد من العقود يرضى به الطرفان يعتبر جائزا، طالما أن الأمر ليس عقيدة أو عبادة؟ الإجابة بالطبع لا.

إن الشريعة تهتم بالصيغة أو الصورة التي يتم بها العقد وتحكم عليه، وللدكتور يوسف القرضاوي مثل يوضح ذلك جيدا، وهو: أن صورة الاتفاق مهمة جدا في حكم الشرع فيقول: "لو قال رجل لآخر أمام ملأ من الناس: خذ هذا المبلغ، واسمح لي أن آخذ ابنتك لأزني بها والعياذ بالله فقبل، وقبلت البنت لكان كل منهما مرتكبا منكرا من أشنع المنكرات، ولو قال له: زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهرا فقبل، وقبلت البنت لكان كل من الثلاثة محسنا"[(١)].

والذي يتدبر تعريفات الفقهاء والعلماء للربا يوقن أن التراضي بالزيادة على رأس المال لا يغير في حقيقة أنه ربا، فيقول الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"[(٢)]. فهل التراضي مع مصرف من البنوك بوضع مبلغ معين لديه مقابل فائدة أو عائد معين في الشهر أو العام زيادة على رأس المال يخرج عن هذا؟

وإذا كان فضيلته يخصص هذا التراضي "بحدود شريعة الله تعالى التي شرعها سبحانه لرعاية مصالح الناس"[(٣)] فهل الشريعة تبيح هذا النوع من التعامل حتى مع التراضي؟ ويجدر بنا أن نذكر هنا أن فضيلته ذكر نص الإمام الجصاص في كتابه معاملات البنوك [(٤)]. كنص من النصوص التي نقلها من كتاب "الربا والمعاملات في الإسلام" للشيخ محمد رشيد رضا كدليل على أن هذا هو ربا الجاهلية.

أليس معنى هذا النص هو القرض أو الاقتراض إلى أجل معين بزيادة معينة على رأس المال المقترض بتراضي الطرفين؟ وهذا هو ما تفعله البنوك الربوية.

كما أن ما يحدث بين المصرف وصاحب المال ليس عقد مضاربة؛ لأن حقيقة المضاربة تختلف عن القرض الذي يحدث بين المصرف كجهة وغيره من جهة أخرى؛ فالمصرف يتعامل بالربا على القرض الذي يأخذه أو يمنحه، والمضاربة تختلف عن ذلك، ولكي تتضح المسألة جيدا ينبغي أن أوضح طبيعة الفرق بين القرض والمضاربة.

---

(١) السابق نفسه: ص٩٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١، ص٦٣٥ - ط دار الفكر سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص١٢٦.

(٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية في ضوء النصوص والقواعد الشرعية د. يوسف القرضاوي ص٢٩، ١١١ - مكتبة وهبة ط الثانية سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

فمن حيث الطبيعة:

نجد أن القرض يُحدد له فائدة ربوية تبعا للمبلغ المقترض والزمن الذي يستغرق القرض، كأن يكون (١٠%) أو أكثر أو أقل من رأس المال سنويا، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة، وهو ما يفعله المصرف.

أما في المضاربة، فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارِب بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئا في حالة الخسارة ولا في حالة عدم وجود ربح، هذا من ناحية طبيعة العقد.

ومن حيث العلاقة بين طرفي العملية الاقتصادية:

في القرض نجد العلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة؛ فصاحب القرض له مبلغ معين محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط؛ حيث يملك المال، ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية، فإن كسب كثيرا فلنفسه، وإن خسر فيتحمل وحده الخسارة.

أما المضاربة فهي شركة فيها الغُنْم والغرم للاثنين معا؛ فالمضارب لا يملك المال الذي بيده، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثُر، يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب [1] إلا إذا ثبت إهماله وتسببه في هلاك ما بيده.

قوله: لم يقل أحد من الأئمة: إن تحديد الربح مقدمًا في عقد المضاربة يجعله معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر؛ فالفقهاء أجمعوا على فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح [2].

ونقول: إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على فساد عقد المضاربة.. فهل المقصود أن يستمر ذلك العقد مع فساده؟ ففساد العقد دليل على انتهائه، ومن ثم لا يكون هناك ربا أو غيره؛ لأن العقد قد انتهى، ولذلك حكموا بفساد كل عقد للمضاربة اشترط فيه أحد المتعاقدين زيادة معينة.

---

(١) انظر: معاملات البنوك ص١٤٢.

(٢) انظر: حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير بقلم الشيخ محمد عبد الله الخطيب وآخرين ص٨٤، وانظر: في مجلة الاقتصاد الإسلامي مقال للشيخ محمد مصطفى شلبي عضو مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ الشريعة المتفرغ بجامعة القاهرة العدد (١٠١) ص٣٨ – ربيع ثاني سنة ١٤١٠هـ/نوفمبر سنة ١٩٨٩م.

و لم يتعرض أحد من الفقهاء – فيما نعلم – لاستمرار العقد على هذا النحو؛ لأنه من المعـــروف أن آراءهم أحكام يعمل بها، فليس من المعقول أن يخالفها أحد؛ لأنها مستمدة من الشريعة.

فإذا كان العقد فاسدًا فهل نبيحه، ثم نجعل منه أصلا نقيس عليه فرعا –وهو أرباح البنوك مـــع ضمان سلامة رأس المال – ونحكم بصحته أيضًا؟! كان من الأولى على أقل تقدير أن نحكم بفســـاده وإلغائه وتحريمه بدلاً من الحكم باستمراره والقياس عليه.

قوله: إن مسألة التحديد للربح مقدمًا أو عدم التحديد ليست من العقائد، أو العبادات الـــتي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين.

الجواب: ليست العبودية في الإسلام مجرد طقوس وشعائر توظف للارتقاء بروحانية الأفـــراد أو الجماعات فحسب، بل تمتد لتشمل سائر المعاملات من بيع وشراء وزواج الخ، من معاملات وعقود . فالنزعة المقاصدية في الفهم والتأويل لا تعني تضييق مفهوم العبادة، والأحكام المتعلقة بها، والتوسع غير المنضبط في مجال أحكام المعاملات على اعتبار بنيتها على التعليل، والالتفات إلى المصالح مطلقًا.

الخلاصة:

لقد أدى التوغل في إضفاء التعليل بالمصالح في دائرة أحكام المعاملات، إلى اعتبار الـــبعض مـــن المعاصرين، الثبات في أحكام العبادات في الدين والتغير والتبدل في كل ما عداها مطلقًـــا، قاعـــدة لا ينبغي العزوف عنها. فكل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي والعلاقات الاجتماعيـــة بـــين الناس، والتي يحتويها القرآن والسنة، لم يقصد بها الدوام وعدم التغير ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة احتاج إليها المسلمون الأوائل، وكانت صالحة وكافية لزمانهم فليست بالضرورة ملزمة لنا، ومن حقنا بل من واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة والحذف، والتعديل والتغير، ما نعتقد أن تغير الأحوال يستلزمه.

إن المجيزين لتعاملات البنوك، قد غلوا في إباحتهم لهذه التعاملات، على الرغم من الأدلة الواهية التي ساقوها، والردود القوية عليهم من المختصين، ومنه فمن يستند إلى إباحتهم لتعـــاملات البنـــوك الربوية، للعمل في البنوك يكون قد آوى إلى ركن ذي وهن شديد.

المبحث السابع

استعراض أدلة الذين فرقوا بين عمل وآخر ومناقشتها

المطلب الأول: استعراض أدلة الذين فرقوا بين عمل وآخر، ومناقشتها:

إذا كان للبنك نوافذ متنوعة منها المشروع كالبيع ونحوه، وغير المشروع كفوائد القروض والسلفيات، كانت موارد البنك من تلك الأعمال المتنوعة مختلطة يتعذر معها الفصل بين الحرام والحلال من تلك الأمور، فآراء الفقهاء على النحو التالي:

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدراهم تتعين بالتعيين في العقود، لأن الثمن مقابل المبيع، وهو أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر أي كالبيع.

- وفى الفقه الحنفي أن النقود سواء الذهب أو الفضة أو من غيرهما لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والصلح والرهن، وإنما تتعين بالقبض.

- أما في عقد الأمانة كالوديعة – بالمعنى الشرعي – لا بالمعنى البنكي فتتعين ولا يجوز إبدالها.

- وعن الإمام أحمد رواية وافق فيها فقه المذهب الحنفي في أن النقود بوجه عام لا تتعين بالتعيين إلا في عقد الأمانة كالوديعة على نحو ما تقدم. هذا وقد تحدث الزركشي الشافعي في كتابه المنثور في القواعد تحت قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح إلى جانب الحرام، وفرق بين ما إذا امتزجا وبين ما لا مزج فيه فغلب الحظر في الأول وقال عن الثاني لا يوجب تغليب الحظر [1].

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة:

لعل أقوى مستند لمن فرق بين عمل وآخر ما ذهب إليه الزركشي، إذا تحقق عدم المزج بين ما هو حلال، وما هو حرام، كوجود نوافذ تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، لكن لا يظهر لحد الساعة أن هذا متوفر في البنوك الغربية حتى تلك التي أعلنت أنها فتحت نافذة تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كالبنك البريطاني المشهور عالميا HBCS. ثم إن البنك يمزج بين جميع الأموال التي يحصلها، ولا يهتم بمصدرها، أو يقوم بتعيينها.

(١) المصدر: مكتب شيخ الأزهر – الأسبق – الإمام جاد الحق على جاد الحق . نقلا عن: حكم العمل في مجالات تُثار حولها شبهات تُوجِبُ التطهير.

المبحث الثامن

استعراض أدلة المستندين في إباحة العمل في المصارف والبنوك الربوية

استعراض أدلة المستندين في إباحة العمل في المصارف والبنوك الربوية إلى اعتبار الشرع للضرورة، والحاجة إضافة إلى اكتساب الخبرات في المجال المصرفي التي يحتاج إليها المسلمون، ومناقشتها.

المطلب الأول: الأدلة التي استندوا إليها:

يتزعم هذا الرأي فضيلة الأستاذ: د. الشيخ يوسف القرضاوي، حفظه الله تعالى.

الأدلة التي استند عليها الشيء، هي على النحو التالي [(١)]:

- لو أننا حذَّرنا كل مسلم أن يشتغل في البنوك التقليدية لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه الخطر الأكبر.

- أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل الوساطة والسمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع المالي إلى وضع يرضى الدين والضمير.

- ضرورة العيش أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٢)].

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة:

أولا: قوله حفظه الله تعالى: لو أننا حذَّرنا كل مسلم أن يشتغل في البنوك التقليدية لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه الخطر الأكبر.

ينقض هذا الكلام واقع المسلمين المتواجدين في البنوك، ومنذ عقود، فهل غيروا شيئا أم أنهم أدوات في عجلات الاقتصاد البنكي اليهودي، ليس إلا. إن العامل في البنك يعمل في نظام معد له سلفا، لا يستطيع أن يغير منه شيئا.

---

(١) دكتور يوسف القرضاوي، [فتاوى معاصرة]، دار القلم، جـ١، صفحة٦٠٩-٦١١.

(٢) البقرة: ١٧٣.

إن التغيير بيد المشرعين، تحت قبة البرلمانات – بمشيئة الله تعالى –، وبالضغوط الشعبية، والتعامل السلبي مع البنوك الربوية. إن المصلحة المرجوة من العمل في البنوك الربوية، مصلحة متوهمة، تدحضها النصوص، ويكذبها الواقع، كما أنه لا اعتراض على الشكل من حيث الاستفادة من التقنيات العصرية، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

ثانيا: قوله: أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل الوساطة والسمسرة والإيداع وغيرها، وأقل أعمالها هو الحرام، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع المالي إلى وضع يرضى الدين والضمير.

في الحقيقة إن أغلب معاملات البنوك لا تخلو من التعاملات المحرمة، والبقية الباقية لا تخلو من شبهة، وقد مر معنا ذلك في مبحثي الوظائف المتوفرة في البنوك، ونشاطات المصارف في ميزان الشرع، أما بالنسبة للبنوك الغربية، فلا أمر أدهى وأنكى، إذا استثنينا بعض المصارف التي بدأت في الظهور مؤخرا في بريطانيا، كالبنك الإسلامي البريطاني، مثلا.

إن المحلل للقوائم المالية لهذه البنوك الغربية – يجد أن أكثر معاملاتها يتمثل في الاقتراض من المودعين بفائدة وإقراض الناس بفائدة وأن هذه الفوائد المدينة والدائنة تمثل أكثر من نسبة قد تفوق ٨٠ بالمئة من مصروفات وإيرادات البنك الربوي والباقي مشاركات في نشاطات مشبوهة، كالتعامل في الأسهم التي تمس كثيرا جدا مما حرم الله تعالى، كالخمور، والخنزير، . .... فالشيخ قد جانبه الصواب في هذا المركز الذي ارتكز إليه، في الحكم على معاملات البنوك، ومن ثم العمل فيها.

ننتقل الآن إلى المرتكز الأخير، وهو قوله: ضرورة العيش أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[1]. ترى ما هي الضرورة التي تبيح المحرم، والتي يستند إليها كثير من المسلمين في تسويغهم الإقدام على ارتكاب المحرمات والسير، والعيش في إطار الشبهات؟ ما هي ضوابط الضرورة التي تبيح ارتكاب المحرم؟ وهل تنطبق على الذين يعيشون في البلاد الغربية؟

تعريف الضرورة اصطلاحا: الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع [2]، وعرفها صاحب غمز عيون البصائر بقوله: الضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، هذا يبيح تناول الحرام [3].

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) أحكام ٣٣/١.

(٣) غمز عيون البصائر ٢٧٧/١.

أما الشاطبي – رحمه الله تعالى – فإنه يقول في الموافقات: (محال الاضطرار مغتفرة في الشرع أعني أن إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطرة وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظا للنفس أو المال حالة الإكراه)[١].

قال الجرجاني في تعريفاته: الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له [٢].

وعرفها الزركشي فقال: هي بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقى جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو [٣]، وقال المالكية: الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علمًا (أي قطعًا) أو ظنًا، أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا [٤].

الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع [٥].

الاضطرار: دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه، والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذ لابد أن يكون الضرر حاصلاً أو متوقعًا يلجئ إلى التخلص منه عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، الثابتة عقلاً وطبعًا وشرعًا، وإما أن يكون الملجئ من غيره نفس الإنسان كإكراه القوى ضعيفًا على ما يضره [٦]. يمكن تلخيص ما سبق في تعريف الضرورة بما ورد عن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية:

الضرورة هي الأمر الذي يحصل بعدمه موت أو مرض مخوف أو عجز عن الواجبات، فإذا تحققت الضرورة بضوابطها الشرعية، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع، وسقط عنه الإثم في حقوق الله تعالى، ولكن الضرورة لا تسقط حقوق العباد [٧]، وهذه التعاريف للضرورة المذكورة أعلاه

(١) الموافقات ١٨٢/١.

(٢) كتاب التعريفات/الشريف الجرجاني/باب الضاد/نسخ، وترتيب، وتنسيق مكتبة الشبكة الإسلامية.

(٣) محمد بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد. تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الكويت مؤسسة الفليح ط١-١٤٠٢هـ، (٣١٩/٢).

(٤) القوانين الفقهية ١٧٣، والشرح الكبير للدردير١١٥/٢.

(٥) د. وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية ص: ٦٨.

(٦) تسيير المنار: ص: ١٦٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤ ص٣٠٦ نقلا عن د. وهبة الزحيلي/نظرية الضرورة الشرعية ص: ٦٨.

(٧) إن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بالقاهرة – مصر في الفترة من ٤ – ٧ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ يوليو حتى ٢ أغسطس ٢٠٠٦م.

ينطبق عليها قول إمام الحرمين الجويني: إنها لا تثبت حكما في الجنس، بل يعتبر تحقيقها في كل شخص، كأكل الميتة، وطعام الغير [1].

ضوابط الضرورة التي تبيح ارتكاب المحرم:

لقد ذكر مجمع فقهاء الشريعة شروطا لاعتبار الضرورة سنسردها هنا إضافة لأخرى نراها ضرورية، وهي كالتالي:

أولا: ما ذكره مجمع فقهاء الشريعة:

١- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل من حالة الضرورة.

٢- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بالقيد الذي يدفع الضرورة، فالطبيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ضرورة العلاج. ولذا قرر الفقهاء القاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".

٣- أن لا توجد للمضطر وسيلة مشروعة يدفع بها ضرورته.

٤- أن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة أو الحاجة، فما جاز لعذر بطل بزواله، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

٥- أن تكون الضرورة حقيقية حالة، وليست متوهمة أو متوقعة، فما يدعيه كثيرون في هذه الأيام من ضرورة التختم بالذهب مثلاً، أو ضرورة التعامل الربوي أو الضرورة الاقتصادية التي تسمح ببيع الخمور وفتح الملاهي للسياح ونحو ذلك، كل هذا لا يعتبر من الضرورات الحقيقية، ولا يباح من أجله الحرام سواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم غيرها.

ثانيا: الإضافات [2]:

٦ - ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية التي ذكرناها من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية، فمثلاً لا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال، لأن هذه مفاسد في ذاتها.

٧- أن يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة التي صانتها جميع الديانات والشرائع السماوية: وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال فيجوز حينئذ أخذ الأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ولو أدى ذلك إلى إضرار الآخرين عملاً بقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي

---

(١) ابن بية الحاجة والضرورة ص٦.

(٢) الأستاذ: د. وهبة الزحيلي.

أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما" فإذا لم يخف الإنسان على شيء مما ذكر، لم يبح له مخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو إيجاب.

يتضح من الضوابط المذكورة أعلاه، أنها غير متوفرة فيمن يعيشون في البلاد الغربية على وجه الخصوص، وذلك لأن الضرر في المحظور المقدوم عليه أكثر من حالة الضرورة، فالربا محرم لذاته، ولا توجد ضرورة تبلغ حد الهلاك يدعيها من يعيش في الدول الغربية، كما أن الذين يعملون، أو يريدون العمل في هذه البنوك، في الغالب الأعم لن يكتفوا بما يدفع الضرورة، في أخذ الأجرة، بحيث يقتصر الأمر على دفع ضرورة الجوع، وأجرة المسكن بالمعنى الضيق لمعنى الضرورة، وهي: أن م أبيح للضرورة يقدر بقدرها، إضافة إلى أنه يوجد من الوسائل المشروعة ما تدفع ضرورة المضطر، ولو كعامل من عمال النظافة، فهناك أبواب عمل كثيرة، أقل ضررا على دين المسلم، أولا لا يوجد فيها ضرر أصلا، وإن تدنت مرتبتها في سلم التوظيف.

إن العمل في البنوك الربوية فيه مخالفة واضحة لمبادئ الشريعة، حيث يكاد ينعدم العدل في تعاملات هذه البنوك مع زبائنها بأخذ الربا الذي فيه ظلم واضح للمقترض مع إيقاع الضرر بالمستهلكين إن هم خافوا شروط البنك المجحفة، وفيه تفريط في مبدأ التدين وفق الشريعة الإسلامية، كما أنه لا يتصور وجود خطر على إحدى الضروريات الخمس، إن لم يعمل المسلم في البنوك الربوية في البلاد الغربية، لوجود البدائل المشار إليها آنفا.

ننتقل الآن إلى الكلام على مستند الحاجة المتكأ عليها لتسويغ العمل في البنوك، من حيث التعريف والفرق بينها وبين الضرورة، وهل الحاجة تحل محرما لذاته.

أولا: تعريف الحاجة:

الحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز، حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبه على الغرض [1].

يلاحظ على هذا التعريف أنه عار عن الحد الذي يضبط الحاجة إلا أنه يمكن تقييد ما أطلقه الجويني هاهنا بما ذكره في البرهان: إن الحاجة هي ما لم يصل حد الضرورة [2].

أو هي: ما توسط بين الضروري والتكميلات [3].

---

(١) الغياثي للجويني ص ٢١٩.

(٢) البرهان في أصول القرآن.

(٣) قواعد الأحكام/العز بن عبد السلام/ص٣٩.

يلاحظ هذا التعريف، أنه مقصور على الحاجة الأصولية، والتي هي الحاجة العامة التي قد تترل مترلة الضرورة، والتي يقول عنها إمام الحرمين – رحمه الله تعالى: (والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة ومثل هذا تصحيح الإجارة فإنها مبنية على الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ الضرورة للشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه الجنس، لنال آحاد الجنس أضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس)[1]، والحاجة الأصولية تحدث أثرًا مستمرًا وحكمًا دائمًا كأحكام الإجارة، والقرض، والعرايا، وغير ذلك مما شرع على خلاف القياس، لشدة الحاجة إلى ذلك.

إن التعريف المذكور أعلاه لا يشمل الحاجة الفقهية الملحقة بالضرورة الفقهية وهي من باب التوسع في معنى الضرورة والاضطرار إذ الضرورة لفظ مشكك وهو كلي يكون معناه أشد في بعض أفراده من بعض، فمن توسع أطلق على الحد الوسيط (الحاجة) ومن لم يتوسع اقتصر على الحد الأعلى: الضرورة. وليس هذا من باب القياس وإنما هو من باب الأدلة اللفظية [2]، فالحاجة الفقهية لا تحدث أثرًا مستمرًا ولا حكمًا دائمًا بل هي كالضرورة تقدّر بقدرها، وهي حاجة فقهية لأنها تثبت حكمًا فقط في محل الاحتياج وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها.

لعل مما زاد من الاعتماد على الحاجة للبحث عن إجابات للمستجدات: هو استعمال مفهوم الحاجة الفقهية التي هي توسعة للضرورة والتي تتميز بشخصانية الاحتياج، ومحدودية المحل، وكأنها حاجة أصولية تمس الجنس، وتحدث أثرا مستمرا، وحكما دائما، وممن ذكر أنه نقلها من مفهومها الأصولي إلى الفقهي ابن نجيم والسيوطي في القواعد الفقهية [3].

يمكث إجمال الفروق بين الضرورة والحاجة، فيما يلي:

١. مشقة الضرورة أعلى من مشقة الحاجة، ذلك أن كل مشقة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو الإضرار بإحدى الكليات الخمس فهي ضرورة، وكل ما قصر عن ذلك فهو الحاجة.

٢. في حال الضرورة يستفاد من الحرام لذاته وفي حال الحاجة الاستفادة تكون من الحرام لكسبه.

---

(١) البرهان: ص: ٩٢٤.

(٢) الزرقاني٥/١٨٧). نقلا عن الشيخ: عبد الله بن بية/الفرق بين الحاجة، والضرورة.

(٣) الشيخ: عبد الله بن بية/الفرق بين الحاجة، والضرورة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الحرام نوعان": حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه، أو لونه، أو ريحه حرم، وإن لم يغيره ففيه نزاع...والثاني: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبًا، أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير أو دقيقًا، أو حنطة، أو خبزًا، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه. فهذا أصل نافع، فإن كثيرًا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدرهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت – أي الدراهم الحلال – قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا [1].

والمحرم لكسبه متفاوت فمنه محرم تحريم المقاصد ومنه المحرم تحريم الوسائل والذرائع. فالأول أشد من الثاني، والربا أشد محرمات العقود، وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر [2].

٣. باعث الضرورة الإلجاء، وباعث الحاجة التيسير، ومعنى ذلك أن المكلف في الحاجة مخير بين التلبس بالحاجة أو عدم التلبس بها، في حين أنه في الضرورة لا خيار له.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وكل ما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير، فإنما أبيح لكمال الانتفاع لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا إلى تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا، وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبر في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا والله أعلم)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى، ط الرياض ٣٢٠/٢٩ – ٣٢١.

(٢) ابن بية الفرق بين الحاجة، والضرورة، نقلا عن ابن تيمية.

(٣) المجموع: ٢٢٥/٣١-٢٢٦.

المبحث التاسع

ما يبدو راجحا من هذه الأقوال

- إن الاستناد إلى الحاجة في إباحة عمل يتضمن محرما من محرمات المقاصد، والذي لا تبيحه إلا الضرورة القصوى، أمر غير مسلم به، عند الأئمة الفقهاء، يقول الشافعي – رحمه الله تعالى- (وليس يحل بالحاجة محرم، إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك، فلا أعلمه يحل لحاجة)(١).

- كما أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يتجاوز بها حدها، وما أبيح لعذر يزول بزواله.

- إن الربا فيه حق الله تعالى وحق الآدمي، وهو من حقوق الله تعالى التي لا تقبل الإسقاط(٢).

- إن تأثير المصلحة في محل الحاجة يشترط لها أن لا تخالف الأصول. يقول الشاطبي – رحمه الله تعالى – عن ذلك، وهو يتحدث عن المصلحة: (...الملاءمة لمقصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من دلائله. الشاطبي)(٣).

- كما أن المكان لا تأثير له في أحكام التكليف سواء أكان ذلك في دار الإسلام أم في دار غير المسلمين، بناء على عموم النصوص وعدم تخصيصها في الزمان يدل على عدم تخصيصها في المكان.

- إن وضع الحاجة كقاعدة فقهية أحدث ارتباكًا عند كثير من الباحثين حيث أباحوا بالحاجة دون استفصال ودون النظر في شروط الاستصلاح والاستحسان ولم ينتبهوا إلى أن الحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي عنه بأدلة قوية بحيث تعتبر في مرتبة قوية من مراتب النهي فلا تؤثر في تحريم الخمر والميتة والدم (والتعاملات الربوية). بل إنما تؤثر في عموم ضعيف كثرت أفراده وتناوله التخصيص كما تؤثر في مرتبة المنهيات التي لا توصف بأنها في أعلى درجات المنهيات فمن المعلوم أن محرّمات المقاصد ليست كمحرّمات الوسائل والذرائع (٤).

- إن المحافظة على الهوية الإسلامية في هذه المجتمعات تتمثل في الاجتماع على الإسلام بإقامة الشعائر واجتناب المحرمات، مع اعتبار الضرورات على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها (٥).

---

(١) الأم/الشافعي/دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

(٢) الفروق١/١٤٠-١٤١ بتصرف قليل الفرق بين الحاجة، والضرورة.

(٣) الاعتصام: ٢/ ١٢٩ دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٤) د.صلاح الصاوي/حكم بيع الخمر في غير ديار الإسلام/ص٦/مبحث.

(٥) ابن بية/الفرق بين الحاجة، والضرورة، نقلا عن ابن تيمية/بتصرف قليل.

● إذا كان لابد من الاستناد إلى الحاجة، فيجب مراعاة جملة ما سبق ذكره من أقوال فطاحل العلماء، لضبط الأمور، وأضيف في الأخير ما ذكر مجلس فقهاء الشريعة بأمريكا من شروط للأخذ بالحاجة ليكمل الانتفاع وهي كالتالي [1]:

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٢- أن تكون الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة - عادة - يوصل إلى الغرض المقصود سواها.

٣- أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد، ولا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجرد.

٤- أن يشهد لها أهل بالاعتبار، فلا يجوز للمفتي إذا ما لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها، ويبني عليها من الأحكام ما لم يجد لها شاهدًا من جنسها.

وجوب تجنب العمل في تلك الأماكن حيث أن في ذلك إعانة مباشرة لأهل المنكر، والواجب النهى عن ذلك، والدليل هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3].

يجب على العامل في تلك الأماكن سرعة البحث عن عمل آخر حتى ولو كان أقل راتبًا ومنصبًا وأن يكون مخلصًا في سعيه وأن يستشعر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ

---

(١) مجلس فقهاء الشريعة/أمريكا/الدورة الرابعة/ضوابط مهمة للترخص في وجود الحاجة والضرورة.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد (٩٦٣)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢٠٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان (٤٩٢٢)، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة العيدين (١٢٦٥).

(٤) التوبة: ٢٨.

﴿ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[1]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل صاحب الناقة: "اعقلها وتوكل"[2].

يجب على العاطل الذي يبحث عن عمل أن يتجنب مجالات الشبهات مهما كانت مغرية وربما يجد في نفسه ميلاً للعمل فيها بسبب ضغوط الحاجة أو لهوس النفس أو لاختلاف آراء الفقهاء مما يجعله يميل إلى الرخص وعليه أن يرجع إلى قلبه مصداقًا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطَّلِع عليه الناس"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[4].

أجاز فريق من الفقهاء العمل في تلك المجالات أو استمرار العمل فيها عند الضرورة المعتبرة شرعًا والتي تُقاس بقدرها دون تعد أو تنزه أو ترفه، وكُلٌّ أعلم بضرورته، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5]، ويجب استشعار مراقبة الله عز وجل ولا تحايل على شرع الله، وفى هذه الحالة يجب على العامل التحري والاجتهاد مع نفسه وتجنب الإدارات والأقسام والأعمال المباشِرة للمنكر.

ولقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون تسع أبواب من الحلال خشية أن يقعوا في باب واحد من الحرام، وهذا من الورع والخشية من الله سبحانه وتعالى، فعن أبي عبد الله النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد

---

(١) الطلاق: ٢، ٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤١)، وقال: هذا حديث غريب، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الورع والتوكل (٧٣١)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٩٠ – عبد الرحمن بن محمد، قال ابن العربي في العارضة ٥/٢٤٠: ورد صحيحا قريب من هذا المعنى، وحسنه الألباني (٢٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم (٤٦٣٢)، والترمذي في سننه كتاب الزهد باب ما جاء في البر والإثم (٢٣١١)، وأحمد في مسنده في مسند الشاميين من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه (١٦٩٧٣)، والدرامي في سننه كتاب الرقاق باب في البر والإثم (٢٦٧٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٦٥٦)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٦١٥)، والدارمي في سننه كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢٤٢٠)، وحسنه النووي في المجموع ١/ ١٨١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٩٥: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢١٠: إسناده صحيح، وكذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣/ ١٦٩، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٤.

(٥) البقرة: ١٧٣.

استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمَى، ألا وإن حِمى الله محارمه..."[١].

يجب على المسلم أن يوقن تمامًا أن الله سبحانه وتعالى قد ضمن لعباده الطيبات من الرزق، وأمرهم بالسعي للحصول عليه من الأماكن الطاهرة الطيبة، وأن الله عز وجل قد قدَّر لكل مخلوق رزقه منذ نشأته، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴾[٢]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم"[٣].

إذا أردنا تطوير إمكانات المسلمين في مجال البنوك، فالبنوك الإسلامية بحمد الله تعالى بدأت تنتشر في الغرب ويمكن للمسلمين التدرب فيه على أحدث التقنيات في التعاملات البنكية.

بناء على ما سبق لا أرى ضرورة ملجئة، ولا حاجة تبلغ مبلغ الضرورة، للعمل في البنوك الربوية في الغرب، أو في الشرق، فلا تأثير للمكان والزمان في التحريم، ما دامت البدائل متوفرة، والضرورة غير ملجئة، فلعل عدم الترخيص أولى، والبحث عن البديل أجدى.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الذاريات: ٢٢-٢٣.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب الصاد – صدي بن العجلان (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧/١٠ – أحمد بن أبي الجواري، والقضاعي في سند الشهاب ١٨٥/٢- (١١٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٥/٤ – (٦٢٩٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥)، وأخرجه بلفظ قريب ابن ماجة في سننه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

المراجع

١. القرآن الكريم:

- أحكام القرآن الجصاص/دار الفكر/١٤١٤/١٩٩٣.

٢. الحديث الشريف:

- صحيح مسلم.
- مسند الإمام أحمد.
- صحيح ابن حبان.
- صحيح الحاكم.
- سنن النسائي.
- سنن أبو داود.
- سنن البيهقي.

٣. الفقه وأصوله:

- الغياثي للجويني/دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان/١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- حاشية الدسوقي في الفقه مالكي.
- فتح القدير.
- الطرق الحكمية.
- المغنى.
- مجموع الفتاوى (جمع ابن قاسم).
- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء: ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين/دار العلم بيروت/الجزء الثاني.
- البرهان في أصول الفقه.

- غمز عيون البصائر/ج١.
- قواعد الأحكام/للعز بن عبد السلام.
- الاعتصام ج٢/المكتبة التجارية الكبرى/مصر.
- حاشية الدسوقي في الفقه المالكي.
- الفروق/القرافي/ج١.
- التمهيد لابن عبد البر ج١/وزارة عموم الأوقاف/المغرب تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير العلوي.

٤. كتب أخرى متنوعة:

- الإسلام/سعيد حوى/مكتبة وهبة.
- يوسف القرضاوي/فتاوى معاصرة معاصرة/دار القلم.
- نظرية الضرورة/وهبة الزحيلي/مؤسسة الرسالة ١٤١٨/١٩٩٧.
- د.صلاح الصاوي/حكم بيع الخمر في غير ديار الإسلام.
- الحاجة والضرورة/ابن بية.
- فتاوى مجلس فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية/الدورة الرابعة/ضوابط مهمة للترخص.

٥. كتب في الاقتصاد:

- عبد العزيز حمية/مبادئ في ملك الاقتصاد.
- الاقتصاد الإسلامي/السالوس.
- F.E.Perry, Law Practice relating to banking, Third edition
- الأنظمة البنكية، والتقنيات المالية/الأستاذ.د.عبد الحق بوعتروس.
- الحسابات والودائع المصرفية.
- الربا والمعاملات المصرفية/د.محمد علي القري.
- الربا والمعاملات المصرفية/د.محمد عبد العزيز المترك.
- البنوك الإسلامية/عائشة الشرقاوي.

- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق/الهيتي.
- الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية/أ.زابرء بلقاسم/مركز أبحاث فقه المعـــاملات الإسلامية.
- فتاوى البنوك سجلات التحريم والإباحة/أ.محمد البنا، أ.وسام فؤاد.
- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د.محمد سيد طنطاوي/مطبعة السعادة
- بيع المرابحة للأكر بالشراء/القرضاوي/مكتبة وهبة.

٦. المجلات والجرائد:

- مجلة المجتمع ٠٩/٠١/٧٢٠- ٧٢١.
- الوطن السعودية/٣ نوفمبر ١٤٩٦ هـــ.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي/فتاوى شيخ الأزهر.
- مجلة المصارف الكويتية/عدد أكتوبر/تشرين الأول الجاري الأحد ١-١٠-٢٠٠٧.
- جريدة الشرق الأوسط ع ١٠٤٥٣.